

الذي وافقه به المتأخرون من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينظم
 امر بيت المال يكون الامام غير عادل القول بالرّد على اهل الفروض
 غير الزوجين ما خضع عن فرضهم الذي منها فرض احد الزوجين
 بالنسبة وسنأتي كيفيته فان لم يكن احد من اهل الفروض الذي
 يرث عليهم فالمراد المفاضل بعد فرض الزوجين لذوي الارحام
 على ما سياتي وان انظم امر بيت المال فالملك له دون الرث وذوي
 الارحام **الفصل الثاني في الرّد** وهو ضد العول فهو زيادة
 في انصاف الورثة ونقصان وقد سنانه ليرد على احد الزوجين
 فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرث عليه شخصاً واحداً
 كما في اولاد ام فله الما لم فرضها وان كان من يرث عليه صنفان
 كما في اولاد ام او جدات فاصل المسئلة من عدم وهم كالعصبة او كما
 من يرث عليه صنفان فاكثر جمعت فرضهم من اصل المسئلة
 لتلك الفروض فالجميع اصل المسئلة الرّد فاقطع النظر من اصل
 مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسائل الرّد التي ليس فيها
 احد الزوجين كلها مقطوعة من ستة واربعة قد تحتاج لبعض
 وان كان هناك احد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية
 فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية وانتم الباقي على مسئلة
 من يرث عليه فان كان من يرث عليه شخصاً واحداً او صنفاً واحداً فاصل
 مسئلة الرّد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرث عليه اكثر من صنف
 فاعرض على مسئلة الرّد كزوجية وام وولد بها وان لم تقسم ضربت مسئلة
 من

من يرث عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا ما بناه فاطلح فهو
 اصل المسئلة الرّد وقد تحتاج مسئلة الرّد التي فيها احد الزوجين الى
 ثمانية اصول اثنان كجدة وام وكزوج وام وثلاثة كما في اولادها
 واربعة كما في بنت وام وكزوج وام وولد بها خمسة كما في شقيقة
 وثمانية كزوجية وبنت وستة عشر كزوجية وشقيقة وثمانية كزوجية
 وبنت وستة عشر كزوجية وشقيقة واخت لاب وابنتان والاولاد
 كزوجية وبنت وبنت ابن واربعون كزوجية وبنت وبنت ابن
وحدة الفصل الثالث في ذوي الارحام
 وهو كل قريب غير من تقدم من الجمع على انهم وهم ولد كثير
 يرجعون الى اربعة اصناف الاول من ينتمي اليهم الميت وام اولاد
 البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من ينتمي اليهم الميت
 وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمي اليهم
 ابوي الميت وام اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام
 ومن يدعي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي اليهم الاجداد والميت جداته
 وهم العمومة للام والعمات مطلقاً وبنات الاعمام مطلقاً والحواشي
 وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند
 من ورث ذوي الارحام ان من انفرد من هؤلاء حاز جميع المالك
 انما يفتقر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذهب هو بعضنا ومالهم
 ما يجر منها من هبان احدهما مذهب اهل المعتزلة وما والاقيس والاصح
 عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله ان ينزل كل منهم منزلة